

## الدر المختار

والأول أدوم وأشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر إباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب وأقره في البحر والمصنف .  
( و ) السنن ( أكدها سنة الفجر ) اتفقا ثم الأربعاء قبل الظهر في الأصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء ( وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ) ولا راكبا اتفقا ( بلا عذر ) على الأصح